وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعى جمصة / فينوسا- ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة بمحافظتى دمياط والدقهلية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالموافقة على تنفيذ المشروع المشار إليه ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظتى دمياط والدقهلية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٦ على تنفيذ المشروع المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسيد الأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى جمصة / فينوسا - ميناء دمياط ، قطر ٤٢ بوصة والذى يبدأ من غرفة البلوف رقم (١٠) المقامة على خط غاز إدكو - دمياط وينتهى عند غرفة البلوف رقم (١٢) المقامة على ذات الخط المشار إليه ماراً بمحافظتى دمياط والدقهلية .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/٩/٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

« إيجاس »

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣

لتجديد قرار الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أخرى على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى جمصة / فينوسا – ميناء دمياط

قطر ٤٢ بوصة بمحافظتى الدقهلية ودمياط

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ بالاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمشروع مد خط غاز طبيعى جمصة / فينوسا، قطر ٤٢ بوصة حيث يبدأ من غرفة البلوف رقم (١٠) المقامة على خط غاز إدكو - دمياط ثم يمتد شرقًا موازيًا للطريق الدولى الساحلى من الجهة الشمالية ماراً أمام مصيف جمصة والمدينة الصناعية بجمصة ومتقاطعًا مع مصرف نمرة (١) ومصرف نمرة (٢) حتى الكيلو ١٩ عند مدخل مدينة دمياط الجديدة ثم يمتد موازيًا لطريق ميناء دمياط المؤدى إلى مدينة دمياط الجديدة ماراً أمام المدينة حتى غرفة البلوف رقم (١٢) المقامة على خط غاز إدكو - دمياط بجانب الميناء والمسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» إحدى شركات قطاع البترول والذى نُشر بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد القرار المشار إليه سابقًا والذى انتهت مدته فى ٢٠١٣/٢/٢١ وذلك بسبب تأخير أعمال التنفيذ للظروف الأمنية التى مرت بها البلاد مما أدى إلى تأخير إصدار بعض التصاريح والخروج عن لائحة التعويضات للأراضى الزراعية المار بها مسار الخط .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا موافقة المجلس الشعبى المحلى لكل من محافظتى الدقهلية ودمياط فضلاً عن تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على تنفيذ مشروع مسار الخط بالأراضى اللازمة والتى تقع فى نطاق محافظتى الدقهلية ودمياط .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير وكذا تدعيم الشبكة القومية بالغاز الطبيعى لتغذية المشروعات المستقبلية ومنها محطة كهرباء غرب دمياط وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال :

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بتجديد العمل بأحكام قرار الاستيلاء المؤقت رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ ، مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ طاهر عبد الرحيم